

(اعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١)،
بناء على ضرورة المحافظة على الانظام الاجتماعي العام،
بناء على اقرار رئيسي مجلس الوزراء وزیر العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/١٢٥ - ٢٠٢٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥
برسم ما يأتي:

المادة ١، بصورة مؤقتة، والتي حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن كل عام دراسي، يستفيد الأجير من منحة تعليم عن اولاده عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢.

المادة ٢، تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

مليون ليرة لبنانية للطالب المنتسب إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات المجانية الخاصة بنوى الابتداءات الابتدائية أو الجامعة اللبنانية، مليوناً ليرة لبنانية للطالب المنتسب إلى المدارس أو الجامعات الخاصة.

المادة ٣، تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقاً للأمسى التالية:

- ان يكون التلميذ أو الطالب قد اكمل الثالثة من عمره قبل ١/٢١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.
- ان يكون التلميذ أو الطالب مسجلًا في احدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تغير المدارس التالية مدارس نظامية.
- لا تستحق المنحة للمستخدمة عن اولادها اذا كانوا على عاقبتها وكانت تقاضي عليهم تعويضات عائلية او إذا كانت متزوجة من اجير لا يتقاضى منه تعليم عن اولاده.
- لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.
- يحدد عدد الألاد المستفيدين بثلاثة ألاد فقط ولا تتجاوز قيمة المنحة عندهم مبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية.

١ - مرحلة الروضة والتعليم الأساسي بحلقانه الثلاث،
لغير حملة الإجازات ٣٢,٠٠٠ ل.ل.
حملة الإجازات الجامعية ٤٠,٠٠٠ ل.ل.
والتعلمية المادة الثانية، يعدل أجر ساعة التدريس للمواد الإجرائية في مختلف مراحل التعليم لتصبح على الشكل التالي:
لحملة الإجازات التعليمية ٤٠,٠٠٠ ل.ل.
والجامعية لحملة الإجازات الفنية في التربية الحضانية والمعلوماتية ٣٦,٠٠٠ ل.ل.
المادة الثالثة، يعدل أجر ساعة التدريس في الثانويات الرسمية على الشكل التالي:
للمتعاقدين فئة ثالثة ٦٠,٠٠٠ ل.ل.
للمتعاقدين فئة أولى ٧٢,٠٠٠ ل.ل.
المادة الرابعة، تطبق التعديلات الواردة في المواد السابقة من هذا المرسوم على أجرة ساعات التعاقد اعتباراً من بدء العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢١ وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.
المادة الخامسة، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث ندعو الحاجة.

بعداً في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٢
الأمضاء: ميشال عون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: محمد نجيب ميقاني
وزير التربية والتعليم العالي
الأمضاء: عباس الحلبي
الأمضاء: يوسف خليل

وزارة العمل

مرسوم رقم ٨٧٣٨

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم رقم ٨٠٦٦ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٣